DOI: fqhj.v1i43.16160/10.36324

أساس المسؤولية الفردية عن الخطأ في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

أ. د. محمد علي هاشم الأسدي

أ. م. د. علي عادل كاشف الغطاء

الباحث: علي عبد العظيم هادي

الملـخّـص

موضوع المسؤولية عن الخطأ من المواضيع المهمة؛ كونه يترتب عليه الحقوق والواجبات، سواء كان الترتب في القانون الوضعي، أو في الشريعة الإسلامية.

وعَقَدْنا هنا هذه الدراسة المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، فيما يخص مسألة الخطأ، ليتسنى لنا معرفة الآلية التي يتم ترتيب المسؤوليات عن الخطأ، وعلى أي أساس يتحمل الجاني آثار خطأه؟ وأي النظريات ينطبق منطوقها او مفهومها على مجريات تحمل الخاطئ أضرار خطاه؟

الكلمات المفتاحية: الخطأ، المسؤولية، الضرر، القانون، الشريعة.

Summary

The issue of responsibility for error is an important topic; It entails rights and duties, whether the result is in positive law, or in Islamic law.

We conducted here this comparative study between positive law and Islamic law, with regard to the issue of error, in order for us to know the mechanism by which the responsibilities for the error are arranged, and on what basis the offender bears the consequences of his error? Which theories apply their utterance or concept to the course of the sinner

bearing the damages of his sinner?

key words: Sharia law, damage, responsibility, including error, vocabulary.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزرُ وازرة وزر أخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾[1].

موضوع المسؤولية عن الخطأ من المواضيع المهمة؛ كونه يترتب عليه الحقوق والواجبات، سواء كان الترتب في القانون الوضعي، أو في الشريعة الإسلامية.

وعَقَدْنا هنا هذه الدراسة المقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، فيما يخص مسألة الخطأ، ليتسنى لنا معرفة الآلية التي يتم ترتيب المسؤوليات عن الخطأ، وعلى أي أساس يتحمل الجاني آثار خطأه؟ وأي النظريات ينطبق منطوقها او مفهومها على مجريات تحمل الخاطئ أضرار خطاه؟

ففي الشريعة الإسلامية المبدأ واضح وهو: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً﴾[2].

لكن كيف وظّف الفقهاء هذا المبدأ؟ وبأي آلية يتحمل الجاني مسؤولية خطأه؟ هذا ما سنعرفه من خلال البحث، أما في القانون سوف نعرض نصوص القوانين والنظريات التي على أساسها يتحمل الانسان مسؤولية خطاه، وذلك في مباحث الموضوع الآتية:

المبحث الاول

أساس المسؤولية الفردية عن الخطأ في القانون

عمل فقهاء القانون على أساس المسؤولية عن الفعل غير المشروع من خلال نظريتين، هما: النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية:

الفرع الأول- النظرية الشخصية أو نظرية الخطأ:

إن مضمون هذه النظرية يتحدد وفقا لسلوك الفاعل، أو محدث الضرر، ذلك من حيث مدى انحرافه حينما يسبب هذا السلوك في الحاق الضرر بالغير، بالنظر الى مسلك الانسان المعتاد تجاه المجتمع، وتسميتها بالشخصية تبعا الى أساسها، ومعاييرها، والنتائج المترتبة عليها، بمنظار شخصي، فاذا شاب سلوك الانسان تقصير ما، مقارنا مع سلوك الانسان المعتاد، فإن التعويض يلازم صاحب السلوك المنحرف(٣).

فالمسؤولية التقصيرية تقع وفقا لفكرة الخطأ، والخطأ هو محور النظرية الشخصية، مع غض النظر عن كون الخطأ صدر على وجه الخطأ، أو الإهمال، فأصبح مصطلح: نظرية الخطأ، يرادف مصطلح: النظرية الشخصية، والتي قوامها وجوب إثبات خطأ بجانب محدث الضرر، فكل من صدر منه فعل خطأ ينتج ضرراً، فهو ملزم بتعويض وإصلاح ذلك الضرر، وأصبح الخطأ شرط لقيام المسؤولية الشخصية لكل الاعمال المؤدية للضرر بالغير(٤).

وبترسخ فكرة الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية بدأ الاهتمام بتحديد الوسائل التي يتم بها إثبات الخطأ، وإقامة العلاقة السببية بينه وبين الضرر كشرط لإقامة المسؤولية(٥).

ويعزى تسمية هذا المفهوم بهذا المصطلح الى القانون المدني الفرنسي القديم، إذ اعتبر الخطأ ركن المسؤولية الأول، وهو في نفس الوقت أساسها، ولا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يُلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ، فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وقد اشترطته جميع التقنينات العربية، غير أنه اختلف فقهاء القانون في تعريف الخطأ التقصيري، والمستقر عليه هو أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادارته لهذا الاخلال، والذي يعني الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي(٦)، وللنظرية الشخصية أركان، هي:

الخطأ: تعريف الخطأ

أ- تعريف الخطأ في اللغة: ورد الخطأ في معان عدة، منها:

الخطأ: ضد الصواب(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

ومنها: الخِطأ: الذنْبُ(٨)، والاسم: الخطيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾(٩)،، وقوله تعالى: ﴿واستغفري لذنبك إنكِ كنتِ من الخاطئين﴾(١٠).

ومنها: الخطأ: الزلل عن الحق عن غير تعمد، بل عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطئ(١١).

ب- تعريف الخطأ في الاصطلاح:

في الاصطلاح الشرعي: جاء معنى الخطأ في القرآن الكريم متمثلا في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ

مؤمنةٍ وديةٌ مسلَّمةٌ الى أهله إلا أن يصدقوا﴾[١٢]، واعتبار عدم القصد واضح في الآية الكريمة، مما يصحح القول أن ارتكاب الجريمة كان من دون قصد، لذلك سمي خطأً.

وفي مكان آخر من القرآن الكريم يرفع الباري عز وجل المؤاخذة عن الانسان عند ارتكاب الفعل دون قصد، كما في قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[١٣].

في الاصطلاح القانوني: كل فعل أو امتناع إرادي ترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب تجنبها[١٤].

فيكون قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل، وهذا مقصود من قال: انه فعلٌ يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه، بينما المقصود من الخطأ في القانون أعم من أن يعتبر فيه القصد من عدمه، فهو: العمل الضار غير المشروع، أي العمل المخالف للقانون[١٥].

وعناصر الخطأ اثنان[١٦]:

العنصر المادي: وهو الاخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، بمعنى آخر: أن القانون يفرض واجبات معينة تُلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة، أو الامتناع عن اعمال معينة، فاذا قام بما هو مكلف به، أو امتنع عما هو منهي عنه، فقد أدى الواجب ولم يقع في الخطأ، وإلا كان مخطئا، فيصبح مسؤولا عما يسببه خطؤه.

العنصر المعنوي أو النفسي: وهو توافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة المجرم والنتيجة الجرمية، بمعنى آخر: أن يكون مقترف الخطأ –مدركا– معبرا بقصد الى الضرر الذي يحدثه بغيره، أو أقله توقع أن خطئه قد يؤدي الى الحاق الضرر بالغير.

٢- الضرر: وهو أن يترتب ضرر على الخطأ، وقد يكون ذلك الضرر مادياً، أو معنوياً[١٧].

٣- العلاقة السببية: بان تكون هناك علاقة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الواقع على الآخرين. وكون الضرر المباشر يرتبط بالفعل المسبب له، برابطة السببية، ونتيجة طبيعية للفعل الضار، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، ولا يستطيع الشخص المضرور توقيه ببذل جهد معقول[١٨]. أما الضرر غير المباشر، والذي لا يكون نتيجة طبيعية لذلك الفعل، فهو فاقد لركن العلاقة السببية، ولا يكون الفاعل مسؤولاً عنه[١٩].

الفرع الثاني- النظرية الموضوعية او نظرية الضرر أو نظرية تحمل التبعة:

ظهرت هذه النظرية كبديل للنظرية القديمة -نظرية الخطأ- بعد ازدهار الصناعة ودخول الآلات فيها بشكل واسع، فأصبح من الصعب على العمال اثبات الخطأ على رب العمل في حالة الإصابة، حتى يحصلوا على التعويض، فالنظرية ناظرة الى مصلحة المتضرر على مستوى رفع كاهل إثبات الخطأ عنه، وتقدير التعويض المناسب مع حجم الضرر، مما يعني أن ركنها الأساسي والوحيد هو حدوث الضرر، مع غض النظر عن سبب حصوله، حصل من خطأ، أم من سبب قاهر[٢٠]؟

وأركان النظرية القديمة - الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية - غير معتبرة هنا، أما ركن الضرر فهو معتمد بشكل أساس، فالمسؤول عن الضرر ينبغي عليه جبر الضرر، وإن سببه بطريق غير مباشر، فقد كان الخطأ يعتبر أول وأهم ركن من أركان المسؤولية عن أي عمل غير مشروع في قوانين أغلب الدول، فالمسؤولية تدور مع الخطأ وجودا وعدما، فلا مسؤولية بلا خطأ، إلا أنه مع تطور مفهوم المسؤولية بدأت

نبرز مسألة المسؤولية دون خطأ، فلا ينظر أساس استحقاق التعويض الى فكرة الخطأ، وانما على فكرة مخاطر المهنة، وهي تعتبر أحد أنواع المسؤولية وتتحقق بمجرد وقوع الضرر الذي أصاب المتضرر دون النظر أو البحث في مسألة الخطأ(٢١).

أركان النظرية الموضوعية:

إن أركان المسؤولية في نظرية الضرر لا تختلف عن أركان المسؤولية المبنية على خطأ، إلا من حيث عدم وجوب توافر العنصر النفسي في الفعل المؤدي الى وقوع الضرر، عليه لا بد من توافر الأركان الآتية(٢٢):

الفعل أو النشاط المؤدي الى الحاق الضرر بالغير.

تحقق الضرر.

ثبوت رابطة السببية بين الفعل وبين الضرر.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الفردية عن الخطأ في الشريعة الاسلامية

إذا كان القانون الوضعي قد جعل نظرية الخطأ، أو النظرية الشخصية في أغلب تشريعاته أساسا للمسؤولية عن الخطأ، فالتشريع الإسلامي لم يعتبر في المسؤولية عن الخطأ إلا النظرية الموضوعية، حيث نجد أنها تجعل الضرر أساسا للضمان عن الفعل الضار، ولم تشترط الخطأ كركن في المسؤولية.

وبهذا تكون الشريعة أسبق من القانون الوضعي بمئات السنين، وقد جاءت بتشريعات وقواعد فقهية تميزت بالمرونة، وصلاحيتها لمختلف الازمان والحاجات، ومسايرة لتطور الحياة وما يستجد بها من المواضيع التي نتيجتها حصول الضرر للغير.

ومن خلال جملة من الآيات الكريمة، والروايات، والقواعد الفقهية يمكن معرفة أساس الشريعة الإسلامية في معالجة الضرر الحاصل للغير مع غض النظر عن وجود الخطأ، والتي منها:

أولا- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ (٢٣).

قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾(٢٤).

قوله تعالى: ﴿فكلا اخذنا بذنبه﴾ (٢٥).

قوله تعالى: ﴿لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم﴾ (٢٦).

قوله تعالى: ﴿الا تزرُ وازرة وزر أخرى وان ليس للاتسان الا ما سعى﴾(٢٧).

قوله تعالى: ﴿قل أغير الله ابغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزرُ وازرة اخرى﴾(٢٨).

ومجموع الآيات الكريمة تدل على أن لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، ولا يؤخذ إلا بجنايته، وهو مسؤول عن الخطأ الذي يرتكبه، ومأمور بجبره وتحمل آثاره، وغير هذه الآيات الكثير، بما يطول المقام بإحصائها.

ثانياً- الروايات:

١- (عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود ابن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنسانا قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة)(٢٩).

هنا طرح السائل مثالين لفعلين مختلفين، قد نتج عن فعل الفاعل في كل منهما ضرر للغير، ومن غير قصد ذلك الضرر بعينه، فكان جواب الامام عليه السلام انه يجب على الفاعل ومن دون شك جبر الضرر الناتج من فعله، ولم يلتفت الى قصده إحداث ذلك الضرر من عدمه، فنظرية الضرر هي الجارية هنا.

٢- وفي رواية طويلة عن علي بن إبراهيم (قال: وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود أو الدية، ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة، ومنه ما يجب فيه النار... وأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة والدية

فرجل أراد سبعا أو غيره فأخطأ فأصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية)[٣٠]. وغير ذلك من الروايات التي توجب جبر الضرر، لا تُعير القصد اهتماماً إذا وقع ضرر على الغير من فعل معين.

ثالثاً- القواعد الفقهية:

١- قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

وهو نص الحديث الوارد عن رسول الله (ص) في قضية سمرة بن جندب، حيث روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار)[٣١]، حيث فسرت كلمة (ضرر) بمعنى الاضرار بالغير من غير وجه حق، وكلمة (ضرار) فهو تأكيد لمعنى الضرر، أو لا يضر أحدكم بالغير ابتداء ولا جزاء، وهو معنى: الضرر لا يزال بمثله[٣٢].

وبمعنى آخر: قوله (ص): (لا ضرر) أي أن الشرع نهى عن التسبب بالضرر، و(لا ضرار) هو تأكيد للضرر، والفرق بينهما أن الأول يرتكبه أحد الأشخاص دون قصدٍ، والثاني يرتكبه مع القصد، وقد نهى النبي (ص) عنهما كلاهما.

ويستفاد من القاعدة أن المسؤولية تقع على من يلحق الضرر بالغير، سواء أكان الفعل بقصدٍ، أو من دون قصدٍ.

٢- قاعدة السبب والمباشر:

مفاد هذه القاعدة: أنه إذا اجتمعت مباشرة وتسبيب في فعلٍ، كالقتل أو الاتلاف، فإن الفعل ينتسب الى المباشر ويضاف إليه، وتترتب عليه مسؤولية ما ارتكبه

بالمباشرة من قتل أو اتلاف للأموال.

وتقديم المباشر على السبب هو الغالب، وإلا فقد يكون السبب أقوى من المباشر، وقد يعتدلان في التأثير، فإذا كان السبب أقوى-كما لو كان المباشر مغرورا، أو جاهلا بالموضوع أو مكرها- فالمسؤولية تترتب على السبب، أما اذا اعتدلا في التأثير يتحمل كلاهما المسؤولية(٣٣).

إذاً القاعدة واضحة في تحديد المسؤولية على من ألحق الضرر بالغير، سواء بالمباشرة أو التسبيب، حسب التفصيل المتقدم.

٣- قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن:

وهذه القاعدة لم توجد بعينها في رواية، وإنما هي قاعدة متصيدة من الاخبار الكثيرة الواردة في مواضيع شتى، مثل: الروايات المختلفة في الديات والشهادات والاجارة وغيرها.

وقال عنها السيد الخوئي: (قاعدة من اتلف مال غيره فهو له ضامن، بهذه الكيفية والخصوصية وان لم تذكر في رواية خاصة، ولكنها قاعدة متصيدة من الموارد الخاصة التي نقطع بعدم وجود الخصوصية لتلك الموارد وعليه فتكون هذه القاعدة متبعة في كل مورد تمس بها الحاجة، والموارد التي اخذت منها هذه القاعدة هي الرهن والعارية والمضاربة والاجارة والوديعة وغير ذلك من الموارد المناسبة لها)(٣٤).

ولا يعتبر في إسناد الفعل إلى الفاعل المختار وغيره سوى قيامه به أو صدوره عنه، ولو كان صدوره عن غفلة وعدم شعور، وقاعدة (من أتلف مال غيره فهو له ضامن) فإنه يؤخذ بإطلاقها في إثبات الضمان في موارد الاتلاف الصادر عن غير اختيار، ومثله كمثل: (من أحدث بطلت صلاته أو وضوئه) فإنه شامل للحدث

الاختياري وغيره[٣٥].

٤ – قاعدة على اليد:

ويقصد من القاعدة: أن كل من استولى –بتعدي أو من غير تعدٍ– على مال غيره ووقع تحت يده كان ضامنا له حتى وإن لم يقصد الاتلاف، قال الشيخ الطوسي في الخلاف: (إذا تعدى في الوديعة يضمنها، فإذا ردها إلى حرزها لم يزل الضمان عنه، إلا أن يردها على المودع، أو حدث استيمان آخر مجدد)[٣٦].

ومثاله: إذا ركب شخص سيارة غيره من دون موافقته، كان ضامنا لها، وملزماً بإرجاعها إليه سالمة، فإذا تعيّب بعض أجهزتها، أو سرقت منه، ولو مع تحفظه الكامل عليها، أو حدث زلزال فتلفت، أو ... كان ضامنا لها في كل الحالات المذكورة، وهذا الاتلاف يكون عن غير قصد، وإلا إذا كان عن قصد وتعمد، يكون الضمان ثابتا لها لا من باب هذه القاعدة، وإنما من باب قاعدة الاتلاف[٣٧].

المبحث الثالث

صور المسؤولية الفردية عن الخطأ

في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

المطلب الأول- صور المسؤولية الفردية عن الخطأ في القانون الوضعي والعلاقة بين المسؤولية والالتزام :

الفرع الأول- صور المسؤولية الفردية عن الخطأ في القانون الوضعي:

تُقسم المسؤولية على[٣٨]:

أولا- المسؤولية الأدبية: والتي تنشأ عن مخالفة قاعدة من قواعد الاخلاق، وهذه المسؤولية خارج دائرة مساءلة القانون، والفعل الضار غير المقصود لا يعد جريمة قانونية، وتتحقق المسؤولية الأدبية في حالة وجود ضرر، وكذلك في حالة عدم وجود ضرر، أو يوجد ضرر ولكنه لم يلحق بالغير، وإنما لحق بالمسؤول نفسه.

ثانيا- المسؤولية القانونية: والتي تنشأ عن الاخلال بقاعدة من قواعد القانون، ويترتب عليها جزاء قانوني، وتتحقق المسؤولية الجنائية بتحقق الضرر، وهذا الضرر قد أحاق بالغير، وبهذا تكون المسؤولية القانونية أخص من المسؤولية الأدبية.

وتقسم المسؤولية القانونية على:

المسؤولية الادارية: إن المسؤولية الإدارية، باعتبارها مسؤولية تقوم في نطاق القانون الإداري والمنازعات المثارة بشأنها، من اختصاص القضاء الإداري، فهي

تعني: الحالة القانونية التي تلتزم فيها الأشخاص المعنوية العامة، وعلى رأسها الدولة، بتعويض الأشخاص المضرورين بفعل أعمالها الضارة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، على أساس نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر[٣٩].

المسؤولية الجنائية: وهي التي تحدد واجبات الفرد تجاه المجتمع، وتقوم في حالة ارتكاب فعل نص عليه قانون العقوبات، وحرمه نتيجة لجرميته، والدولة فقط مختصة بإيقاع العقوبة والجزاء على الجرم المقترف، باعتبارها راعٍ للمجتمع، ولا تسقط العقوبة بالتراضي مع المضرور[٤٠].

المسؤولية المدنية: وهي التي تحدد حقوق وواجبات الافراد في علاقاتهم فيما بينهم، وتقوم بمجرد تسبب الشخص في احداث ضرر للفرد، والجزاء أزاء هذه المسؤولية هو إلزام الفاعل بجبر الضرر الحاصل من خلال تعويض مناسب لذلك الضرر، ويسقط الجزاء إذا عفى المضرور عن الفاعل[٤١].

وتُقسم المسؤولية المدنية على[٤٢]:

مسؤولية عقدية: وهي التي تقوم على الاخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، ويلتزم المدين بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذه لالتزاماته العقدية.

مسؤولية تقصيرية: وهي التي تقوم عل الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير.

المطلب الثاني- صور المسؤولية الفردية عن الخطأ في الشريعة الإسلامية

لو اطلعنا على صور المسؤولية الفردية عن الخطأ في الشريعة، سنجدها تختلف

عما هي عليه في القانون الوضعي، وهذا الاختلاف لا من حيث انها صور وأنواع مغايرة بالاسم، فقد يكون نفس الصور من حيث الاسم، ولكن يكمن الاختلاف في جهة التشريع، وعلم المُشرع بالغيب، وكذلك من جهة نوع الجزاء على نتائج تلك الأخطاء.

فترى بعض المسؤوليات لا يعاقب عليها القانون الوضعي -كما لو اغتاب أحدهم شخص ما-بينما التشريع الإسلامي يرتب عليها عقوبات شديدة، منها دنيوية، ومنها أخروية، وسنجد هذا الفارق بالتفصيل عند حديثنا الآتي عن صور المسؤولية عن الخطأ في الشريعة الإسلامية وهي:

أولا- المسؤولية الأدبية:

وتنشأ هذه المسؤولية عند مخالفة قاعدة من قواعد الاخلاق، وما الدين الا أخلاق، فلم يمدح الباري عز وجل نبيه الكريم (ص) بالتدين، وإنما وصفه ومدحه لأخلاقه، فقال:﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾(٤٣)، فالشريعة تعاقب على الخطأ الأخلاقي كما تحاسب على الخطأ المدني، أو الخطأ الجنائي، فحسن الجوار، ومداراة الناس بالأخلاق، وبر الوالدين، والترفع عن الغيبة، وغير ذلك، قواعد أخلاقية، والمسؤولية الأدبية مع خرق إحدى تلك القواعد، يعد خطأ يعاقب عليه الانسان، ولو آجلا، مع العلم أن مخالفة هذه القواعد لا تسبب ضررا للغير، وإنما مجرد مخالفتها تقتضي إنزال العقوبة على المخالف(٤٤).

فلو قال أحدهم: إن الغيبة لا تعتبر خطأً مجرداً عن الضرر، فيمكن أن الشخص المذكور غيبةً، في مجلس معين، يلحقه الضرر من إتيان سيرته بالسوء؟

قلنا: هذا صحيح، ولكن من موارد الغيبة أنها تتحقق ولو بالإشارة أو الغمز،

أو وصف دابته (سيارته) بأوصاف لا يرتضيها ذلك الشخص، فهنا لم يلحق المَغتاب ضررا ظاهرا بالغائب، مع ذلك فهو يكتب عند الله عز وجل عاصٍ، ويلزمه التوبة والتحلل من الغير، وإلا فهو يستحق العقوبة الأخروية.

فالغيبة حرام بالأدلة الأربعة والظاهر أنها من الكبائر، ويمكن الاستدلال على كونها كبيرة بقوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾[٤٥]، بناء على أن ذيل الآية الكريمة تنبيه على تجسم على المغتاب في الآخرة بصورة أكل لحم ميتة أخيه، وهو ايعاد بالعذاب كما تدل على أصل تجسمها الآيات والأخبار الكثيرة[٤٦].

عليه: تكون المسؤولية الأخلاقية التزام أدبي وأخلاقي لم تفرضه القوانين والأنشطة بل تحتمه ضرورات المنفعة المجتمعية العامة، وشرط المسؤولية الأخلاقية والدّينية: الطّابع الشّخصي للمسؤولية، فأول ما يجب ذكره هو أنّ المسؤولية الأخلاقية، والدّينية شخصية محضة[٤٧].

ثانيا- المسؤولية الدينية:

وهي المسؤولية التي تترتب على المخالفات الشرعية المبنية على أساس نية صاحبها، وقصده، وسريرته، مما لم ينص الشارع على عقوبة دنيوية عليها، كما لو ترك واجباً، أو فعل محرماً[٤٨].

ثالثا- المسؤولية الجنائية:

وتنشأ عند مخالفة الاحكام الجنائية التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبات، والتي يَقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني، وضبط الأمن.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرّمه الشارع، ولا تكون عن الخطأ لقوله تعالى:﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما﴾(٤٩).

والمخالف لهذه الاحكام يستحق العقوبة بمقتضى القصد والإرادة، فلو أرتكب الجناية خطأ فعليه أحكام مخففة عما لو فعل الجناية عمدا، ففي الأول ثبت في حقه الدية، أما في الثاني فيقام عليه الحد، أو يَقتص منه، أو مع الرضا عليه الدية، هذا العقاب الدنيوي، أما العقاب الأخروي فعلمه عند الله عز وجل.

رابعا- المسؤولية المدنية (المعاملات):

وتنشا من مخالفة الأحكام المدنية، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع، وإجارة، ورهن، وكفالة، وشركة، ومداينة، ووفاء بالالتزام، والتي يَقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية حفظ حق المستحق(٥٠).

والمخالف لهذه الاحكام يترتب عليه ضمان الالتزامات الواردة بين الأطراف المتعاقدة، ولا يفرق الفقه الإسلامي بين القصد وعدم القصد (الخطأ)، فمجرد وقوع الضرر فيكون الفاعل ضامن، وسواء الفعل مباشر، أو غير مباشر.

فلا يجوز إيقاع الضرر ابتداء على الغير ولو لزم من ترك التصرف المُضر الضرر عليه(٥١)، (يعني على الفاعل).

خامسا- المسؤولية القضائية:

وهي المسؤولية المترتبة على الأفعال والتصرفات التي نص الشارع على اعتبارها جرائم أو مخالفات، والتي يتولى التشريع الاسلامي البت بعقوبتها، إما

قصاصا، أو حدّا، أو تعزيرا، أو كفارة، أو دية، أو حبس، كونها من المخالفات السلوكية التي نص القانون على تجريمها، أو جعلها سببا للعقوبة.

والمسؤولية القضائية قد تكون جنائية، وقد تكون مدنية [معاملات واحوال شخصية]، وقد تكون دولية [الاعتداء على حدود الدولة الاسلامية]، أو دستورية [تشريع إدارة الدولة]، وخطوطها بارزة في الشريعة الاسلامية(٥٢).

النتائج

بعد تجوال في مطالب البحث نخلص الى أهم النتائج التي أسفرت عنها:

البحث دليل آخر يضاف الى الدراسات والبحوث التي تُظهر عظمة وكمالية التشريع الإسلامي، وشمول استيعابها لمختلف مناحي الحياة البشرية، وعدم اقتصارها على الجانب العبادي والروحي، وأنها قادرة على الإدارة والسياسة وغير ذلك مما له أثر في حياة الناس.

من خلال الأدلة الشرعية تبين أن أصل المسؤولية عن الخطأ عموماً تقع على عاتق الفاعل.

بين البحث أن الخطأ الذي ينتج أثراً ضاراً للغير هو وحده من يكون مضموناً، دون الخطأ العابر دون ضرر.

بعد عرض صور المسؤولية الفردية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ظهر أن هناك تشابه من حيث الاسم، بينما يوجد اختلاف جوهري في مسألة معالجة نتائج تلك الصور الخاطئة، من حيث كمالية المُقنن، وعلمه بالغيب.

بين البحث أن التشريع الإسلامي، لا يضاهيه أي قانون وضعي، في مجال حفظ النفوس، والأموال، جميع الحقوق عموماً.

* هوامش البحث *

(١) سورة الانعام: ١٦٤.

(٢) سورة الاسراء: ١٣.

(٣) ظ: طه: جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: ٤٩.

(٤) ظ: المصدر نفسه: ٥٢.

(٥) متعب: شيماء عقيل، أثر الخطأ الجسيم في تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨م: ٢٢.

(٦) ظ: الغامدي: سعيد سالم عبد الله، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية، العدد: ٨٥: ٣٣٥.

(٧) ظ: الرازي: محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح: ١٧٩.

(٨) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب: ١/ ٦٥.

(٩) سورة الاسراء: ٣١.

(١٠) سورة يوسف: ٢٩.

(١١) المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف: ٣١٧.

(١٢) سورة النساء: ٩٢.

(١٣) سورة الأحزاب: ٥.

(١٤) بكر: عبد المهيمن، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النشرة العربية، ١٩٦٨م: ١٣٤.

(١٥) الفروح: محمد حدان، جرائم الخطأ الواقعة على الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المقتبس، سوريا- دمشق، ط ١، ٢٠١٨م: ١١١.

(١٦) ظ: المصدر نفسه: ١٥٠.

(١٧) طه: جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: ١٥٠.

(١٨) السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني: ٢/ ٨٤٦.

(١٩)

(٢٠) طه: جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر: ١٣٢.

(٢١) المحمدي: صالح جاسم صالح عبد الرحمن، تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي، رسال ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩م: ٢٠.

(٢٢) طه: جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع: ١٦٧.

(٢٣) سورة المدثر: ٣٨.

(٢٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢٥) سورة العنكبوت: ٤٠.

(٢٦) سورة النور: ١١.

(٢٧) سورة النجم: ٣٨-٣٩.

(٢٨) سورة الانعام: ١٦٤.

(٢٩) الكليني: الكافي: ٧/ ٢٧٩.

(٣٠) الكليني: الكافي ٧/ ٢٧٧.

(٣١) العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٢٨.

(٣٢) ظ: ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م: ٨٥.

(٣٣) ظ: السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية اللبنانية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م: ١٦٢.

(٣٤) الخوئي: أبو القاسم، مصباح الفقاهة، تقرير ابحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئى، بقلم: محمد على التوحيدي التبريزي – قم، مكتبة الداوري، المطبعة العلمية- قم، ط ١، د. ت: ٣/ ١٣١.

(٣٥) الروحاني: محمد الحسيني، المرتقى الى الفقه الارقى، تقرير: عبد الصاحب الحكيم، مطبعة: ستاره، نشر: دار الجلي، طهران، ط ١، ١٣٧٨ هـ ش- ١٤٢٠ هـ ق: ١/ ١٦٩.

(٣٦) الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف: ٤/ ١٧٤.

(٣٧) الايرواني: باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر، ط ٥، ١٤٣٢هـ: ٢/ ١٣٥.

(٣٨) دسوقي: محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية: ٣٣٤.

(٣٩) عميوش: نذير، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: ٣٦، ٢٠١١م، الصفحة: ١٧٥.

(٤٠) ظ: مرقس: سليمان، الوافي في شرح القانون المدني: ٤.

(٤١) ظ: أبو حسن: ربيع ناجح راجح، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م: ٢٢-٢٣.

(٤٢) السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط: ٧٤٧.

(٤٣) سورة القلم: ٤.

(٤٤) الشحات: خضير السيد، تكاليف المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصحية في مصر المفهوم والمشاكل، مجلة الإدارة، العدد ١: ٢٢.

(٤٥) سورة الحجرات: ١٢.

(٤٦) الخميني: المكاسب المحرمة: ١/ ٢٥٤.

(٤٧) دراز: محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن: ٢٥٦.

(٤٨) ظ: شمسه: صلاح محمد حسن، مسؤولية الطبيب المدنية: ٢٤.

(٤٩)سورة الأحزاب: ٥.

(٥٠)ظ: الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط ٤، د.ت: ١/ ١٨.

(٥١) الخميني: الرسائل: ١/ ٦٦.

(٥٢) ظ: عثمان: فتحي، الفكر القانوني الإسلامي: ١١٥.

* المصادر والمراجع *

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم

التوحيدي: محمد علي التبريزي مصباح الفقاهة، تقرير ابحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئى، قم، مكتبة الداوري، المطبعة العلمية- قم، ط ١، (د. ت).

دراز: محمد عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، دار الكتاب الإسلامي، قم-إيران، ط١، ١٤٢٣ه.ق.

الروحاني: محمد الحسيني، المرتقى الى الفقه الارقى، تقرير: عبد الصاحب الحكيم، مطبعة: ستاره، نشر: دار الجلي، طهران، ط ١، ١٣٧٨ هـ ش- ١٤٢٠ هـ ق.

الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط ٤، د.ت.

السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني.

السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية اللبنانية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

الشحات: خضير السيد، تكاليف المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصحية في مصر المفهوم

والمشاكل، مجلة الإدارة، العدد ١.
شمسه: صلاح محمد حسن عبد الله، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الفقه، جامعة الكوفة.
طه: جبار صابر: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، نشر: دار الكتب القانونية، طبع: دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – القاهرة، ٢٠١٠م.
الغامدي: سعيد سالم عبد الله، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية، العدد:(٨٥).
الفروح: محمد حدان، جرائم الخطأ الواقعة على الأشخاص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار المقتبس، سوريا– دمشق، ط ١، ٢٠١٨م.
القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).
قانون العقوبات الأردني لسنة (١٩٩١م).
قانون العقوبات السوداني لسنة (١٩٧٤م).
قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).
قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧م) المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة (٢٠٠٣م).
القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م).
القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨م).
متعب: شيماء عقيل، أثر الخطأ الجسيم في تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٨م.
المحمدي: صالح جاسم صالح عبد الرحمن، تطور المسؤولية المدنية في المجال الطبي، رسال ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٩م.
ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.
عثمان: فتحي، الفكر القانوني الإسلامي، مطبعة مخيمر، القاهرة، (د.ت).
كاشف الغطاء: محمد حسين، تحرير المجلة.

❊ ❊ ❊